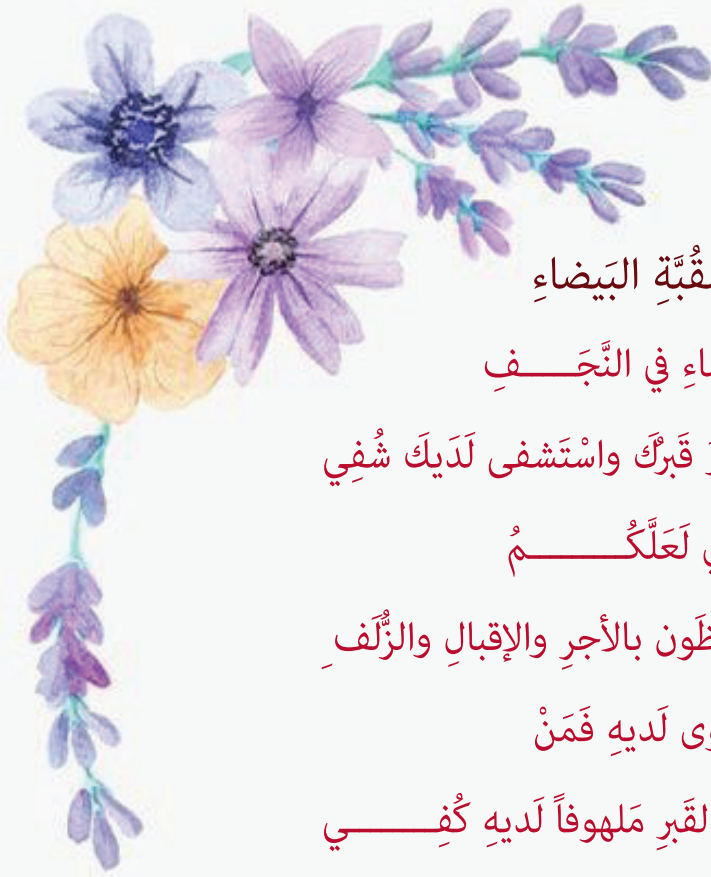




يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ
يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ
مَنْ زارَ قَبْرَكَ واستَشفى لَدَيْكَ شُفي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ
تُحْظَوْنَ بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ
زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ
يَزُرُهُ بالقَبْرِ مَلهُوفاً لَدِيهِ كُفِيَ
إِذا وَصَلَ فَاحْرِمَ قَبْلَ تَدْخُلِهِ
مُلَبَّياً وإِسْعَ سَعْياً حَوْلَهُ وَطُفِ
حَتَّى إِذا طُفَّتْ سَبْعاً حَوْلَ قُبَّتِهِ
تَأَمَّلُ البابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ
وَقُلْ سَلامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلامُ على
أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ العِلْمِ والشَّرَفِ





السنة الثالثة / العدد السابع ذوالقعدة ١٤٤٦هـ - أيار ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصلية تعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسم
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية
مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي
هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته .
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني .
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية .
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي .
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (husain@gmail.com) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخلُّ بشروط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ أَنْسَانِيَّةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدراساتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية	أ.د. خالد محمد جاسم	٨
٢	علم الجنوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١٦
٣	An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study	Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji	٣٠
٤	نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول	أ.م.د. عصام وهاب مطلب النفاخ	٤٨
٥	فاعلية استراتيجيات (P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط	أ.م.د. مصطفى سوادي جاسم	٦٠
٦	تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ) دراسة وتحقيق	م.د. حامد حسين مطر	٨٠
٧	التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	م.د. غدراء ياسر عبيد	٩٤
٨	دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية	م.د. حسن ساجت هدايا	١٠٨
٩	أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت (عليهم السلام)	م.د. أحمد صابر راضي	١٢٢
١٠	أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهة نظر المدرسين	م.د. هاله عدنان كاظم	١٤٦
١١	حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية	م.د. مهدي صالح مهدي حسن	١٥٨
١٢	مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»	م.د. خضر عبد الباقي خضر	١٧٠
١٣	تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية	م.د. أحمد عبد الحسن دحام	١٨٠
١٤	سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أمودجاً	م.د. لقاء شاكر الشريفي	٢٠٢
١٥	مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى	م.د. محمد إبراهيم أحمد	٢١٦
١٦	مُعْتَصِمُ السِّبْدِ أَحْمَدُ، وَقَرَأَتُهُ الْمُتَعَسِّفَةُ لِلْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَبْحَثُ الْوُجُودِ أَمْوُذَجاً	م.د. عقيل رحيم الساعدي	٢٢٨
١٧	الشخص الموقد في المنظور المسيحي «نماذج مختارة»	م.م. اخلاص جعفر محمد أ.د. حازم عدنان أحمد	٢٤٤
١٨	نظرة قرآنية حول مفهوم الموت	م.م. طه ياسين معارج	٢٥٨
١٩	مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق!	م.م. عبد الكريم فهد الدليمي	٢٧٠
٢٠	مواقف أبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور	م.م. علي عبد الكريم عبد القادر	٢٨٦
٢١	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. ساجدة تركي عيدان	٣٠٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»

م.د. خضر عبد الباقي خضر عباس
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

المستخلص:

لا شك ان الهدف الاساسي للبحث في علم اصول الفقه هو تنقيح القواعد التي تؤدي الى العلم بالحكم الشرعي عن طريق الفهم اللغوي للبيان الشرعي، اي بمعنى ان هناك مبادئ لا بد من مراعاتها وأخذها بنظر الاعتبار على امتداد البحث في علم الاصول وهي: ان العلم وحده هو الحجة مطلقاً، وان الظن ليس بحجة، وايضاً فإن تحديد معاني الأدلة الشرعية الكاشفة عن المرادات الواقعية للشارع المقدس يجب أن يرجع فيها الى الفهم العرفي اللغوي لأن الشارع المقدس حرص على مخاطبة الناس بلغاتهم لأجل ان تكون تعاليمه واضحة بيّنة لهم. ومن مباحث الالفاظ في علم الاصول هو مفهوم الغاية التي غالباً ما تبحث في علم الدلالة والذي يستند اليه علم اصول الفقه في استنباط الحكم الشرعي، وهنا تكمن اهمية هذا البحث، واما مشكلته فهي التعقيد الاصولي لهذا المفهوم وبيان حدوده وآراء العلماء فيه كونه متناثراً في المدونات الاصولية الامامية الحديثة. وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون على ثلاثة مباحث مع خاتمة لأهم النتائج التي توصل اليها البحث، تناولت في الاول منها الإطار النظري للمفاهيم، ثم جاء المبحث الثاني لبيان معنى القاعدة وآراء العلماء في ارتفاع الحكم المغيى بغاية بعد حصولها ثم جاء المبحث الثالث لتوضيح بعض من التطبيقات الاصولية الواردة في مفهوم الغاية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، الغاية، الامامية

Abstract:

There is no doubt that the main objective of research in the science of the fundamentals of jurisprudence is to refine the rules that lead to knowledge of the legal ruling through the linguistic understanding of the legal statement, in other words, there are principles that must be observed and taken into consideration throughout the research in the science of fundamentals, namely: Knowledge alone is an absolute argument, and that speculation is not an argument, and also that the determination of the meanings of the legal evidence revealing the actual intentions of the Holy Prophet must be referred to the customary linguistic understanding, because the Holy Prophet was keen to address people in their languages in order to make his teachings clear to them.

The concept of the end, which is often discussed in the science of semantics and on which the science of the fundamentals of jurisprudence is based in deriving the legal judgment, is one of the most important aspects of this research, and its issue is the fundamentalist rationalization of this concept, indicating its limits and the opinions of scholars in it, as it is scattered in the modern frontier fundamentalist codes.

The nature of the research required that it be divided into three topics with a conclusion of the most important results reached by the research, the first of which dealt with the theoretical frame-



work of the concepts, then the second topic came to clarify the meaning of the rule and the opinions of the scholars in the rise of the ruling canceled by an end after its occurrence, then the third topic came to clarify some of the fundamentalist applications contained in the concept of the end.

Keywords: concept, the end, the Imamiyyah

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:
لاشك ان علم اصول الفقه هو من العلوم المنهجية التي اختصت بها الحضارة الاسلامية، وقد كان للمدرسة الاصولية الامامية الاثر الواضح في تطوره ونضجه، وتكمن اهمية هذا العلم في انه يبحث في القواعد الاساسية التي تقع نتيجتها في استنباط الحكم الشرعي، ومن الواضح ان فائدة هذا العلم عظيمة جداً لأنه المدخل المباشر لمعرفة الاحكام الشرعية، ومن موضوعات هذا العلم مبحث المفاهيم ومنها مفهوم الغاية التي غالباً ما تبحث في علم الدلالة والذي يتعزز عليه علم اصول الفقه، وهنا تتضح أهمية هذا البحث، واما مشكلته فهي التعقيد الاصولي لهذا المفهوم وبيان حدوده وآراء العلماء فيه لكونه متناثراً في المدونات الاصولية الامامية الحديثة، وكان للبحث رأي في مسألة مهمة في هذا الموضوع وهي (مسألة دخول الغاية في المغيى).

وقد انتظم البحث على ثلاثة مباحث مسبقة بمقدمة، وخاتمة لاهم النتائج التي توصل اليها البحث، تناولت في المبحث الاول الإطار النظري للمفاهيم ويتضمن تعريف المفهوم وتعريف الغاية والمغى وتعريف مفهوم الغاية مركباً، اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه معنى القاعدة بشكل عام وآراء العلماء في ارتفاع الحكم المغيى بغاية بعد حصولها، ثم جاء المبحث الثالث لأهم التطبيقات الاصولية الواردة في مفهوم الغاية.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: الإطار النظري للمفهوم والغاية

أولاً: المفهوم لغةً: يعد المفهوم في الاستعمال الشائع كلمةً غالباً تعطي معنى الفكرة فقط.

وهي اسم مفعول مشتق من مادة (ف ه م) وقد ذكرها الفراهيدي (١)، وابن فارس (٢)، وابن منظور (٣) باعتبارها لا تتجاوز ثلاثة معانٍ فقط وهي كلها مجردة وهذه المعاني الثلاثة هي : المعرفة والعقل والعلم، يقال : فهمت الشيء أي عرفتُه وعقلتُه وعلمتُه.

ومن المعاني المستفادة من صيغة المفعول مادة (فهم) أن المفهوم هو نتيجة حاصلة، أي ما يصبح به الشيء معروفاً لدى. ومن الجدير بالذكر هنا ان المفهوم ليس محصوراً فيما عُبر عنه باللفظ فيمكن ان يكون لفظاً او نصاً او حدثاً، ويمكن ان يكون مصرحاً به أو غير مصرح.

ثانياً: المفهوم في الاصطلاح الاصولي: أطلق العلماء كلمة المفهوم وارادوا بها ثلاثة معاني:

١- المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيكون مرادفاً لكلمة المدلول، سواء كان مدلولاً لمفرد او جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً.

٢- ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم وان لم يكن مدلولاً للفظ، عندئذٍ يعم المعنى الأول وغيره.

٣- ما يقابل المنطوق، وهو اخص من المعنيين الأولين، وهذا هو المقصود بالبحث هنا، وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمال التركيبية سواء كانت إنشائية او إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية (٤).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

واما المنطوق فهو يدل عليه اللفظ في حد ذاته فيكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالباً له، وعندئذٍ يسمى المعنى (منطوقاً) تسمية للمدلول بأسم الدال، وعليه فالمنطوق يختص بالمدلول المطابق فقط. بعكس المفهوم الذي يختص بالمدلولات الالتزامية (٥).

ومثال ذلك قول ابي عبد الله (عليه السلام) ((إذا كان الماء قدر كَرٍ لم ينحسه شيء)) (٦)، فالمنطوق فيه هو مضمون الرواية وهو عدم تنجس الماء البالغ كراً بشيء من النجاسات، والمفهوم - على تقدير ان يكون لمثل هذه الرواية مفهوم - انه إذا لم يبلغ كراً ينتجس.

ونستنتج من ذلك :

المنطوق: هو الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: هو الحكم الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

والمراد من الحكم هنا الحكم بمعناه الاعم وليس خصوص احد الاحكام الخمسة (٧).

ثالثاً: الغاية لغةً واصطلاحاً: - ذكر اللغويون عدة معانٍ للغاية، ولكنهم اتفقوا على أنّ معناها هو (المدى) (٨)، وهو بمعنى الامد الاعم من الزماني والمكاني، او يمكننا القول بأن الغاية هي المنتهى، وهي التي تقع بعد احدى ادوات الغاية مثل (الى، حتى).

فالغاية في قوله تعالى ((ثم اقموا الصيام الى الليل)) (٩) هي (الليل)، والغاية في قوله تعالى ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط)) (١٠) هو (التبين).

وقد تكون الغاية راجعة الى موضوع الحكم كما لو قيل (اشرب ماء الكأس حتى الثمالة) فالغاية هي مدخول (حتى) وترجع الى موضوع الامر بالشرب وهو (ماء الكأس) وبهذا يكون معنى الجملة ان الحد الأخير للموضوع الذي تعلق به الامر بالشرب هو الثمالة.

وقد تكون راجعة الى متعلق الحكم كما في قوله تعالى ((فاعتزلوا النساء في الخيض ولا تقر بهن حتى يطهرن)) (١١)، فإن الغاية وهي مدخول حتى راجعة الى متعلق النهي وهو (المقاربة)، فيكون معنى الآية الكريمة ان ينتهي ما هو منهى عنه - أي مقاربة النساء - هو الطهر.

وقد ترجع الغاية الى الحكم كما في قول الامام (عليه السلام) ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه شيء)) (١٢) فإن الغاية هنا راجعة الى الحكم وهو الاطلاق والاباحة.

ويمكن ان ترجع الغاية الى الحكم المستفاد من هيئة الجملة كصيغتي الامر والنهي كما في قوله تعالى: ((ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)) (١٣)، فهنا الغاية ترجع الى الحكم المستفاد من صيغة النهي فيكون المستفاد من الآية الكريمة أن حرمة خلق الرأس تنتهي عند بلوغ الهدى محله.

اما مرجع الغاية والذي يحدد مداها فيطلق عليه الاصوليون اسم (المغني)، فلو كانت الغاية راجعة الى موضوع الحكم فالموضوع هو المغني (١٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان المراد من مصطلح (مفهوم الغاية) مركباً هو ((أن دلالة الجملة الغائية على المفهوم معناه انتفاء طبيعي الحكم الثابت للمغني عند بلوغ الغاية، بمعنى ان تحقق الغاية التي حُدِّد بها الحكم يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عن الموضوع)) (١٥)، وهي قاعدة أصولية بحثها علماء مدرسة النجف الاشرف الحديثة في مدوناتهم الأصولية (١٦)، وقد وردت ايضاً تحت مسمى آخر مفاده ((الحكم المغني بغاية يرتفع بعد حصول الغاية)) (١٧).

المبحث الثاني: معنى قاعدة (مفهوم الغاية)

أولاً: الضابط في ظهور الجملة الغائية في المفهوم:

ذكر السيد الخوئي (رضي الله عنه) (١٨) ان الضابط في ظهور الجملة الغائية في المفهوم هو رجوع الغاية الى ١٧٣

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



الحكم، فإذا كانت ترجع الى موضوع الحكم او متعلقه فإنما ستكون شبيهةً بالجملة الوصفية لان الغاية حينئذٍ توجب تضيق دائرة الموضوع او المتعلق، فلو كان لها مفهوم فهو من مفهوم الوصف، وهذا طبعاً من جهة مقام الثبوت (١٩).

واما في مقام الاثبات (٢٠)، فالحكم في الجملة الغائية إما ان يكون مستفاداً من الهيئة مثل صيغة الامر وإما ان يكون مستفاداً من المادة مثل التعبير بالواجب او المحرم، فإن كان مستفاداً من الهيئة فالذي يظهر من كلمات السيد الخوئي هو رجوع القيد الى متعلق الحكم وليس الى الحكم نفسه الا بوجود قرينة على رجوع القيد للحكم او موضوع الحكم، ومع عدم وجودها فالظاهر هو رجوعه لمتعلق الحكم، كما لو قيل (صُم الى الليل) فإن الظاهر هو رجوع الغاية الى معنى الصيام لا الى صيغة فعل الامر (صم) عندئذٍ يكون معنى الجملة هو (ان الصيام المحدد والمغني بالليل واجب) فتكون الغاية قيداً لمتعلق الحكم وليس قيداً للحكم، اذ ان معنى رجوع الغاية للحكم ان الوجوب محدد ومغني بالليل، وهذا خلاف المتفاهم العرفي في الجملة المذكورة.

وإذا كانت الغاية راجعة لمتعلق الحكم فتصبح حينئذٍ من الجمل الوصفية، وهي مطلق الجمل التي قيد موضوعها او متعلق الحكم فيها بقيد من القيود بحيث يكون ذلك القيد موجباً لتضييق دائرة الموضوع او متعلق الحكم بغض النظر عن ان ذلك القيد من قبيل الصفة النحوية او الغاية او غيرها من القيود.

وأما إذا كان الحكم في الجمل الغائية مستفاداً من المادة - كما لو قيل (الصوم واجب الى الليل) فله صورتان: الصورة الأولى: - هي ان يكون متعلق الحكم مذكوراً في الجملة كما في المثال المذكور اعلاه فإن متعلق الوجوب (الصوم) مذكور في الجملة فهنا لا يكون للجملة ظهور من جهة رجوع الغاية للحكم او متعلقه الا ان تكون هناك قرينة خاصة على ذلك. ومن هنا لا يكون للجملة ظهور في المفهوم لان ظهورها في المفهوم مرتبط باستظهار رجوع الغاية للحكم، والجملة مجملة من هذا الجانب.

الصورة الثانية: - هي ان لا يكون متعلق الحكم مذكوراً في الجملة الغائية، كما لو قيل مثلاً (يحرم الخمر الى ان يضطر اليه المكلف) فهنا الشرب الذي هو متعلق الحرمة لم يذكر في هذه الجملة لكن الحرمة مستفادة من المادة وهي كلمة (يحرم)، فهنا تكون الجملة الغائية ظاهرة في رجوع الغاية للحكم فلو قدرنا رجوعها للمتعلق المقدّر كان ذلك خلاف الأصل فيتعين رجوعها للحكم المستفاد من المادة وبنحو المفهوم الإسمي، وإذا ثبت رجوع الغاية للحكم كانت ظاهرة في المفهوم اذ انها حينئذٍ كالجملة الشرطية من حيث ان المقيد بالشرط هو الحكم فتكون دلالتها على المفهوم بنفس التقريب (٢١).

ثانياً : توضيح القاعدة :

بحث الاصوليون من الامامية هذه المسألة تحت قاعدة مفهوم الغاية ومفادها انه إذا ورد دليل شرعي يتضمن قضية مغية بغاية مثل قوله تعالى ((يا أيها الذين امنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين)) (٢٢).

وهي آية الوضوء فهل تدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية او عنها وما بعدها ام لا؟

وقد اختلف علماء مدرسة النجف الاشرف الحديثة في دخول الغاية في حكم المغني او عدم دخولها فيه على اقوال خمسة هي:

- ١- دخول الغاية في المغني مطلقاً.
- ٢- عدم دخول الغاية في المغني مطلقاً.
- ٣- التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المغني فتدخل فيه نحو (صمت النهار الى الليل)، وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل فيه، مثل ((كل شيء حلال)).
- ٤- التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (الى) فلا تدخل فيه مثل (قرأت القرآن الى سورة يس) وبين كونها واقعة



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

بعد حتى فتدخل فيه نحو قولنا (كل السمكة حتى رأسها) (٢١٣).

٥- التفصيل بين كون الغاية قيداً للفعل فتدخل فيه، وبين كونها غاية للحكم فلا تدخل فيه (٢٤).

والمستفاد من كلمات العلماء هو اتفاقهم على عدم دخول الغاية في حكم المغيى مطلقاً، ويعلمون ذلك بأن المتفاهم العربي في القضية المغيية بغاية كقولنا (إني قرأت القرآن الى سورة يس) تكون بمعنى انتهاء القراءة اليها وليس قراءتها، وكذلك قولنا (نمت البارحة حتى الصباح) بالجر، فإنه لا يفهم منه الا ما فهم من قولنا (نمت البارحة الى الصباح) وهو انتهاء النوم الى الصباح (٢٣٥).

ويرى الباحث ان القول الرابع يمكن النقاش فيه حول دخول الغاية في حكم المغيى، فمن المتسالم عليه ان أحد الموضوعات التي يدرسها علم أصول الفقه ويستند عليها هي الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة، أي المشتركة بين جميع لغات البشر. فعلم الأصول له علاقة وثيقة بعلوم اللغة العربية من حيث الأصوات والتصريف والنحو والبلاغة وذلك ليعرف الدارس الاصولي دلالات الحرف والكلمة والجملة ليتمكن من الانطلاق في دراسة النص العربي وبخاصة الشرعي منه.

والعلماء قاطبة اتفقوا على ان كلا الحرفين (الى، حتى) يفيدان معنى الغاية، وهذا معنى ظاهر لا خلاف فيه بين اهل العلم، قال الجوهري في الصحاح ((حتى تكون بمنزلة إلى في الغاية والانتهاء)) (٢٦).

ومع ان كلا الحرفين يتفقان في المعنى والعمل الا ان هناك ثلاثة فروق بينهما، وأحد هذه الفروق يتعلق بمدار بحثنا هذا وهو عدم دخول مجرور (الى) في حكم ما قبلها ما لم توجد قرينة تدل على دخوله (٢٧).

ومن امثلة ذلك قوله عز وجل ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) (٢٨)، وهنا نلاحظ ان (الى) تفيد ان (الليل) ليس داخلاً في حكم الصيام خلافاً لبعض العلماء الذين يرون إرادة التثبث من دخول الليل ومنهم الرازي اذ يقول ((كلمة الى لانتهاء الغاية، فظاهر الآية ان الصوم ينتهي عند دخول الليل وذلك لان غاية الشيء مقطعه ومنتهاه، وانما يكون مقطوعاً ومنتهاه اذا لم يبق بعد ذلك)) (٢٩) وهو تقرب مخالف للظاهر من الآية الكريمة.

ولتوضيح ما دلت عليه الآية الكريمة ((ثم اتموا الصيام الى الليل)) نقول مثلاً ((قرأت القرآن الى سورة آل عمران) و (صمت الأسبوع الى الجمعة) فهنا (الى) تدل على ان سورة آل عمران لم تقرأ، وان الجمعة لم يصم من أيام الأسبوع وهو نفس ما دلت عليه (الى) في الآية الكريمة، ولكن قد توجد في بعض النصوص الشرعية قرينة تقتضي دخول مجرور (الى) في حكم ما قبلها فيكون داخلاً في الغاية ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى ((فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق)) فبعض

المفسرين ومنهم ابن كثير ذكر ان (الى) بمعنى (مع) (٣٠)، واما مجرور (حتى) فالغالب دخوله في حكم ما قبلها (٣١)، ومثال ذلك قوله تعالى ((سلام هي حتى مطلع الفجر)) (٣٢) فهنا يستفاد من دخول مطلع الفجر في فضل ليلة القدر المباركة ويؤيد ذلك قول الشيخ الشيرازي بأنها (مفعمة بالخير والسلامة والرحمة حتى الصباح) (٣٣). وأما ما قاله بعض المفسرين ومنهم البغوي بأن ((حتى مطلع الفجر أي الى مطلع الفجر)) (٣٤) فهو ناشئ عن مرادهم باتفاق الحرفين (حتى) مع (الى) في مبدأ الغاية.

وأيضاً في قوله تعالى ((فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن...)) (٣٥) فمفهوم الغاية واضح في الآية الكريمة والغاية راجعة للحكم كما نرى وهو (حرمة المقاربة الجنسية) مع وجود الحيض، ولكن غالبية العلماء يجوزون المقاربة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولكن الأفضل ان يكون بعد الغسل، وهذا يدل ان مجرور (حتى) داخل في حكم الغاية. ومن خلال ما تقدم يميل الباحث الى صحة القول الرابع وهو التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (الى) فلا تدخل فيه، وبين كونها واقعة بعد (حتى) فتدخل فيه، فيكون اتفاق العلماء على عدم دخول الغاية في حكم المغيى ليس مطلقاً. والله اعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية لمفهوم الغاية

سنتناول في هذا المبحث بعضاً من التطبيقات الأصولية الدالة على مفهوم الغاية من حيث الشرح وتعيين المراد ١٧٥



من دلالتها:

أولاً: ما رواه مُسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)) (٣٦).

من خلال قراءة الرواية الشريفة عن الصادق (عليه السلام) نجد أنّها دالة على مفهوم الغاية، والغاية هنا راجعة الى الحكم وهو الحليّة والاباحة وموضوع الغاية هي الأشياء التي شكّ في حليتها، فالرواية تدل بمنطوقها على اباحة الأشياء في حالة الشك في حليتها، وتدل بالمفهوم المخالف على تحريم تلك الأشياء بعد انتهاء الغاية وهي الاستبانة من حليتها وحكمها الشرعي من حيث التحريم والكراهة.

وتعد هذه الرواية مما استدل بها على قاعدة الحليّة، يذكر السيد الخوئي في هذا الصدد ان القرينة الواردة في الرواية الشريفة وهي قوله عليه السلام (يعينه) بأنه ظاهر في الاختصاص بالشبهة الموضوعية وذلك لان حمل هذه الكلمة على التأكيد - بأن يكون المراد منها تأكيد النسبة والاهتمام بالعلم والحكمة - خلاف الظاهر، اذ ان الظاهر ان يكون احترازاً عن العلم بالحرام لا بعينه ولا ينطبق ذلك الا على الشبهة الموضوعية، اذ لا يتصور العلم بالحرام لا بعينه في الشبهة الحكمية فإنه مع الشك في حرمة الشيء وحليته لا علم لنا بالحرام لا بعينه (٣٧).

ثانياً: قال تعالى ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)) (٣٨). فالآية الكريمة تختص بحال الصيام والغاية منها راجعة الى موضوع الحكم، وهي تدل بمنطوقها على اباحة تناول الطعام والشراب بعد الغروب الى طلوع الفجر، وتدل بالمفهوم المخالف على تحريم الاكل والشرب بعد انتهاء الغاية وهي طلوع الفجر، وتدل ايضاً على جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار، وتدل بالمنطوق على وجوب الصيام في النهار، كما تدل بالمفهوم المخالف على عدم وجوب الصيام بالليل. ونلاحظ هنا ان الله تبارك وتعالى حدد وقت الإمساك عن جميع المفطرات بطلوع الفجر، ثم بيّن لنا وقت الإفطار في قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل)، ونرى ان الكلمات المستخدمة في الآية (ثم، اتموا، الى...) كلها تفيد الاستمرار في الصيام الى الليل ولم يقل المغرب لان المغرب علمياً لا يعني الليل، فالمغرب هو غياب قرص الشمس فيما وراء الجبال والبحار واما الليل فهو بداية الظلام بعد غياب اثر قرص الشمس من الأفق والمدة الزمنية التي يستغرقها غياب القرص عادة تتراوح من (١٠-١٥) دقيقة كما هو الملاحظ، فانتهاه الغاية يكون مع بداية الظلام وليس غياب القرص لان غياب القرص يسمى الغروب وليس الليل، فعن محمد بن يعقوب بسنده عن ابي عبد الله (عليه السلام) : (ان الله عز وجل يقول : واطموا الصيام الى الليل، فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمداً)) (٣٩).

ثالثاً / قوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)) (٤٠).

فالآية الكريمة تختص بمناسك الحج، وهي دالة على مفهوم الغاية والغاية فيها راجعة الى متعلق الحكم (النهى) وهو (حلق الرأس)، فتكون دلالة الآية الكريمة بمنطوقها ان ما هو منهى عنه هو حلق الرأس مع عدم بلوغ الهدي محله يوم النحر الذي اوجبه عليكم لأحلالكم من احرامكم الذي أحصرتم فيه، فيكون المعنى لا تحلقوا رؤوسكم الا إذا دَبَّحْتُمْ.

وهي تدل بالمفهوم المخالف على جواز حلق الرأس والتحلل من الاحرام بعد انتهاء الغاية وهي بلوغ الهدي محله أي وقت حلوله.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الآية نزلت في واقعة الحديبية التي حدثت في السنة السادسة للهجرة حيث مُنع





المسلمون من زيارة بيت الله الحرام، وقد ذكرت فيها احكام كثيرة، لكن التساؤل هنا هو ان بلوغ الهدي محله هل يتعلق بالأشخاص المحصورين بالمنوعين من أداء مراسم الحج فهو بمثابة تكميل للأوامر السابقة، أو انه يشمل جميع الحجاج؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من بيان ما ذكره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (٤١) في هذا الصدد بأن بعض المفسرين اختاروا الرأي الأول وقالوا ان المراد من محل الهدي أي محل الاضحية وهو الحرم، وقال آخرون ان المراد هو المكان الذي حصل فيه المانع، ويستدلون بما فعله النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في واقعة الحديبية التي هي مكان خارج الحرم المكي، فبعد ان مُنع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قبل المشركين ذبح هديه في ذلك المكان وامر أصحابه ان يفعلوا ذلك ايضاً.

ولذلك ذكر الطبرسي قول علماء الامامية ((بأن المحصور إذا كان بسبب المرض فيجب عليه ذبح الاضحية في الحرم، وإذا كان بسبب منع الأعداء فيجب الذبح في نفس ذلك المكان الذي مُنع به)) (٤٢). وذهب مفسرون آخرون الى ان هذه الآية ناظرة الى جميع الحجاج ودلالاتها هي: لا يحق لأحد التقصير أي (حلق الرأس والخروج من الاحرام) الا ان يذبح هديه في محله، وذبح الهدي في الحج يكون في منى، وفي العمرة يكون في مكة المكرمة. فالمراد من بلوغ الهدي محله (أي انتهاء الغاية) هو ان يصل الهدي الى محل الذبح فيذبح، والتعبير هنا هو كناية عن الذبح ومع ملاحظة عمومية التعبير الوارد في الآية الكريمة يكون التفسير الثاني هو الأنسب فيشمل المحصور وغير المحصور (٤٣).

الخاتمة والنتائج

من خلال امعان النظر في مباحث ومطالب البحث يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- ١- للقاعدة اهمية كبيرة في تحديد مدى شمول الحكم لموضوعه وهي تعد من مباحث دلالة الالفاظ التي يتركز عليها علم الاصول.
- ٢- كان لعلماء مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة الاثر الكبير في تجديد مفهوم القاعدة وضابطها من خلال شروحهم في المدونات الاصولية.
- ٣- اتفق العلماء على ان معنى الغاية اللغوي هو (المدى) وهو بمعنى الامد الاعم من الزماني والمكاني.
- ٤- ان دلالة الجملة الغائية على المفهوم معناه انتفاء طبيعي الحكم الثابت للمغنى عند بلوغ الغاية، بمعنى ان تحقق الغاية التي حُدِّد بها الحكم يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عن الموضوع.
- ٥- ان مرجع الغاية والذي يحدد مداها يطلق عليه اسم (المغنى).
- ٦- ذكر علماء الامامية ان الضابط في ظهور الجملة الغائية في المفهوم هو رجوع الغاية الى الحكم، فاذا كانت ترجع الى موضوع الحكم او متعلقه فإنها ستكون شبيهة بالجملة الوصفية لان الغاية حينئذ توجب تضييق دائرة الموضوع او المتعلق وهذا طبعاً من جهة مقام الثبوت، واما في مقام الاثبات فقد ذكروا فروضاً كثيرة في هذا الصدد.
- ٧- اختلف علماء مدرسة النجف الاشرف الحديثة حول دخول الغاية في حكم المغنى فذكروا خمسة اقوال في المسألة، ويظهر من كلامهم انهم اتفقوا على عدم دخول الغاية في حكم المغنى مطلقاً.
- ٨- ناقش البحث القول الرابع في مسألة دخول الغاية في المغنى والذي يرى التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (الى) فلا تدخل فيه وبين كونها واقعة بعد (حتى) فتدخل فيه، وتوصل البحث الى صحة هذا القول من خلال التفسيرات اللغوية والعرفية لمعنى (الى) و (حتى) وهي طبعاً من وجهة نظر الباحث.
- ٩- تناول البحث ايضاً مجموعة من التطبيقات التي تبين لنا حدود هذه القاعدة.
- ١٠- يعد التعيد الاصولي لهذا المفهوم امر هام جداً لكونه منتشراً في المدونات الاصولية للعلماء، فهذه الدراسة مهمة للباحثين لأنها تدرس هذه القاعدة دراسة موضوعية متكاملة.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

- (١) ظ - العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت. ١٧٠ هـ): ٦١/٤ (بقية حرف الهاء)
- (٢) ظ - مقياس اللغة، ابن فارس: ٤٥٧/٤. (كتاب الفاء)
- (٣) ظ - لسان العرب، ابن منظور: ٤٥٩/١٢ - ٤٦٠
- (٤) ظ - أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر: ١٠١/١
- (٥) ظ - المعجم الاصولي، الشيخ محمد صنقور علي: ٤٨٨/٢
- (٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١١٧/١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١
- (٧) ظ - أصول الفقه، الشيخ المظفر: ١٠٢/١
- (٨) ظ - لسان العرب، ابن منظور: ١٤٣/١٥
- (٩) البقرة: ١٨٧
- (١٠) البقرة: ١٨٧
- (١١) البقرة: ٢٢٢
- (١٢) وسائل الشيعة، العاملي: ٢٨٩/٦، الباب ١٩ ح ٣
- (١٣) البقرة: ١٩٦
- (١٤) ظ - المعجم الاصولي، محمد صنقور: ٣٥٣/٢ - ٣٥٤
- (١٥) م. ن: ٤٩٦/٢
- (١٦) ظ - فوائد الأصول، تقارير بحث الحق الثاني: ٥٠٤/١، ٢ - ظ - نهاية الأصول، تقرير بحث السيد البروجدي: ٣١٢، ظ - مناهج الوصول، السيد الخميني: ٢١٩/٢، ظ - محاضرات في أصول الفقه، السيد الخوئي: ١٢٦/٥، ظ - دروس في علم الأصول، السيد الشهيد الصدر: ١٢٣/٢
- (١٧) مطارح الأنظار، الشيخ أبو القاسم الكلاتري، تقارير بحث الشيخ الانصاري: ١٨٥
- (١٨) ظ - محاضرات في أصول الفقه، السيد الخوئي (ره): ١٣٧/٥
- (١٩) مقام الثبوت: - مأخوذ من الفعل (ثبت)، ومعناه الامر الثابت يقيناً وفي الواقع بغض النظر عن علمنا به او عدمه.
- (٢٠) مقام الاثبات: - مأخوذ من الفعل (أثبت)، ومعناه إقامة الحجة والدليل والبرهان.
- (٢١) ظ - محاضرات في أصول الفقه، السيد الخوئي: ١٣٨/٥، ظ - المعجم الاصولي: ٤٩٨/٢
- (٢٢) المائدة: ٦
- (٢٣) ظ - مطارح الأنظار، السيد أبو القاسم الكلاتري: ١٨٥، ظ - فوائد الأصول، تقرير بحث الثاني: ٥٠٤/١، ٢
- (٢٤) ظ - مناهج الوصول، السيد الخميني: ٢٢٤/٢
- (٢٥) ظ - مناهج الوصول، السيد الخميني: ٢٢٤/٢، ظ - محاضرات في أصول الفقه، السيد الخوئي: ١٣٦/٥، ظ - قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية: ٢١٦
- (٢٦) الصحاح، الجوهري: ٢٤٦/١
- (٢٧) ظ - النحو الوافي: ٤٦٨/٢
- (٢٨) البقرة: ١٨٧
- (٢٩) التفسير الكبير، الفخر الرازي: ٩٥/٥
- (٣٠) ظ - تفسير ابن كثير: ٢٥/٢
- (٣١) ظ - شرح المفصل: ٤٩٣/٣، ظ - مغني اللبيب: ١٢٤/١
- (٣٢) القدر: ٥
- (٣٣) ظ - الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: ٣٤٧/٢٠
- (٣٤) تفسير البغوي: ٥١٢/٤
- (٣٥) البقرة: ٢٢٢
- (٣٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٥٩/١٢، كتاب التجارة - الباب ٤، ح ٤
- (٣٧) مصباح الأصول، السيد الخوئي (ره): ٣١٨/١
- (٣٨) البقرة: ١٨٧
- (٣٩) الكافي، الشيخ الكليني: ١٠٠/٤، ح ١
- (٤٠) البقرة: ١٩٦



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

(٤١) ط - الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: ٤٠/٢

(٤٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٢٩٠/١

(٤٣) ط - الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي: ٤١/٢

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، دار المعارف للطبوعات بيروت لبنان ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١٤٢٦ هـ، الناشر مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع)، قم - ايران.
- ٣- (ابن كثير) القرشي البصري الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، تح. محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت - لبنان ط ١٤١٩ هـ.
- ٤- الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط ١٤٢٠ هـ.
- ٥- السيد الشهيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، دار المعارف للطبوعات، بيروت ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٦- ابن يعيش، علي بن يعيش بن ابي السرايا محمد بن علي ابو البقاء موفق الدين الاسدي الموصلية المعروف بابن يعيش وبابن الصانع المتوفى ٦٤٣ هـ، شرح المفصل للزمخشري، قدم له د. اميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧- الفراهيدي، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) تح. د. مهدي المخرومي، العين، د. ابراهيم السامرائي، دار الهلال.
- ٨- الخراساني، الشيخ محمد علي كاظم الخراساني، فوائد الاصول، تقارير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٩- الكليني، ثقة الاسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، تحقيق علي اكبر غفاري، الكافي دار الكتب الإسلامية، طهران ط ١٣٨٨ هـ.
- ١٠- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١- الطبرسي، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي ط ١٣٧٩ هـ.
- ١٢- الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، محاضرات في اصول الفقه، دار الهادي، قم - ايران.
- ١٣- الخوئي، السيد ابو القاسم الخوئي، مصباح الاصول، مؤسسة الفقاهة، مطبعة باقري ط ١٤٢٠ هـ.
- ١٤- الكلاتري، الشيخ ابو القاسم الكلاتري الطهراني، مطارح الانظار، تقرير بحث الشيخ الانصاري، مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة شريعت، قم ط ١.
- ١٥- البغوي، المؤلف ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى ٥١٠ هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تح. عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط ١٤٢٠ هـ.
- ١٦- صنقور، الشيخ محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، منشورات نقش، مطبعة عزت ط ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٧- ابن هشام، ابو عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله ابن يوسف، ابو محمد، جمال الدين، ابن هشام المتوفى ٧٦١ هـ، مغني اللبيب عن كتب الاعراب، تح. د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق - سوريا ط ١٩٨٥ م.
- ١٨- ابن فارس، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تح. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٩- الخميني، السيد روح الله الموسوي الخميني (ره)، مناهج الوصول الى علم الاصول، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم ط ١٤١٥ هـ.
- ٢٠- عباس حسن ت ١٣٩٨ هـ، النحو الوافي، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة.
- ٢١- البروجردي، السيد آغا حسين البروجردي، نهاية الاصول، مطبعة القدس، قم - ايران.
- ٢٢- العاملي، الشيخ الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم ط ١٤١٤ هـ.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb